يقبل بطنا بعد بطن لكن شرط الشرط المذكور وهو رد نصيب الميت الى ولده
فالغلة بجميع ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض ولد الواقف وترك
ولدا ثم حدثت الغلة يقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا بحقتضى عبارة
الواقف وعلى الميت لانه استحق النصيب قبل موته في الاصابة اي الميت
من الغلة كان تولده بالارث فيصيب له اي لولده سهمة الذي عينه الواقف
بحكم نصيبه وسهم والده بالارث ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف
الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء كما مر في صورة قسمة كل من الاولاد
فاذا مات الآخر صرف الكل الى اولاد الاولاد ويقسم بين ولد لاحدهما وكل
واحد من الاولاد الامن على السوية ووقف على ذوي قرابته لم يدخل والده وجده
وولده رجل قال ارضي هذه موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي
قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فقيه والد
الواقف ولا جده ولا ولده كذا في الخانية دار في يده برهن احدهما انها وقفت
عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما
نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين اخوين مات احدهما وبقي
في يد الحي واولاد الميت ثم ان الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل وينصب خصما عن
الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلقا عليك وعلينا فبينته
مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

هو اي البيع الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة
مال بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا اشتراه واشتراه
وتعديه الى مفعول الثاني بلا حرف مثلها يقال باعه الشيء اوباعه منه
وانما جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها وتسمى
مقايضة او بيعها بالثمن وتسمى بيعا لكونه اشهر الانواع او بيع ثمن بثمن
كبيع النقدين وتسمى صرفا او بيع دين بعين وتسمى سلما باعتبار الثمن ايضا
اربعة لان الثمن الاول ان لم تعتبر تسمى مساومة واعتبر مع زيادة وتسمى مرابحة
او بدونها تسمى تولية او مع النقص تسمى وضيعة وشرعا مبادلة مال بمال

بطريق

بطريق الاكتساب اي التجارة خرج به مبادلة رجلين عالميهما بطريق
التبرع والهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء ولم
يقل على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره فانه منعقد وان لم يلزم ينعقد
الانعقاد تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في
المحل بالايجاب وهو الاثبات يجيء به اول كلام احد العاقدين سواء كان
كان بعت او اشتريت لانه يثبت للآخر خيار القبول والقبول وهو ثاني كلام
احدهما سواء كان بعت او اشتريت الماضيين قال في الهداية البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي ثم قال لان البيع انشاء تصرف
والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد به واراد
بالموضوع بالاخبار لفظ الماضي اذ اللام فيه للعهد فلا وجه للاعتراض عليه
بانه لابد من ضم شيء الى ذلك وهو ان يقال وكان استعماله بلفظ الماضي
والا لايتم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف
النكاح وقد مر الفرق هناك واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر نحو بعه
مني بكذا فقال بعت لانه قال هناك مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك
فلا وجه لحمله على المضارع كما ذهب اليه بعض شراحه نعم ينعقد به البيع اذا
قارنه النية كما نقل صاحب النهاية عن الظهيري وبحثه الفقهاء وينعقد ايضا
بما في معناهما اي الماضيين نحو رضيت واعطيتك بكذا وخذه يعني ان كل
ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد البيع به ايضا فاذا قال بعت منك
هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك فقال خذه يعني بعت
بذلك فخذه فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعته
منك فخذه فقد رالبيع اقتضاء فيثبت العقد باعتباره لا بلفظين احدهما
الامر لينافي ما مر فان المعتبر هو المعتبر في هذه العقود وان اعتبر اللفظ
في بعضها كشركة المعاوضة حيث لا يصح اذا لم يبينا جميع ما يقتضيه حق
التعاطي اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين فان البيع ينعقد به بلا وجود
لفظ فضلا عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي مطلقا اي في النفيس
والخسيس هو الصحيح لما قال الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كالبقل
ونحوه وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله بان يقول